

## بيانات القرار

رقم القرار / السنة	3-1993 م
موضوع القرار	إضافة بند إلى عقد تعيين موظف غير كويتي بمرتب مقطوع يسمح بمنح أنواع أخرى من الإجازات
ملاحظات	

### مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المادة (15) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المواد (36)، (43)، (44)، (48)، (50) من المرسوم الصادر بتاريخ 4 إبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية المعدل، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1990 بشأن تعيين غير الكويتيين في الجهات الحكومية في بعض الوظائف بمرتب مقطوع المعدل بموجب القرار رقم (1) لسنة 1992 والمرفق به عقد تعيين موظف غير كويتي براتب مقطوع، قرر:

المحامي مسفر عايض  
mesferlaw.com

مادة (1): تضاف فقرة ثانية للبند "رابعاً" من "عقد تعيين موظف غير كويتي بمرتب مقطوع" يكون نصها كالاتي: " ويجوز للطرف الأول منح الطرف الثاني إجازة طارئة، إجازة حج إجازة تعزية إجازة عدة، إجازة خاصة بدون مرتب 15 يوماً - وفقاً للقواعد والضوابط الواردة بالمواد (36)، (43)، (44)، (48)، (50) من نظام الخدمة المدنية، كما تمنح الموظفة إجازة خاصة بمرتب كامل للوضع مدتها ثلاثون يوماً بشرط أن يتم الوضع خلالها ".

مادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
وزير العدل والشؤون الإدارية

صدر في: 6 صفر 1414هـ الموافق: 25 يوليو 1993م.